

قرار بقانون رقم (1) لسنة 2014م ب شأن تعديل قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
 استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
 وبعد الاطلاع على قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته،
 وببناء على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 10/12/2013م،
 وببناء على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،
 وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

القانون الأصلي

يُشار إلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

المركبات المحظورة تجديد ترخيصها

تعديل الفقرة (2) من المادة (11) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
 المركبة العمومية (ليست حافلة) إذا زاد عمرها عن ثمانى عشرة سنة من سنة صنعها، والحافلات العمومية إذا زاد عمرها عن عشرين سنة من سنة صنعها.

مادة (3)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

العرض على المجلس التشريعي

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (5)

السريان والتنفيذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 30/01/2014 ميلادية
الموافق: 29/ربيع الأول / 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية